

النظام الاساسى

جمعية العون المباشر

دولة الكويت



مدير مجلس الإدارة
د. عبد الرحمن محمد الخالد

اعتمد المجلس التأسيسى النظام الاساسى لجمعية العون المباشر خلال الاجتماع التأسيسى الاول بتاريخ 1999/4/27 م.

النظام الأساسي لجمعية العون المباشر

الباب الأول تكوين الجمعية وأهدافها

المادة الأولى

تأسست اليوم الأثنين الموافق 17 / 5 / 1999 جمعية تسمى جمعية العون المباشر ، ويكون مقرها الرئيسي دولة الكويت ، ولمجلس الإدارة الحق في تقرير إنشاء فروع لها في خارج دولة الكويت .

المادة الثانية

تهدف الجمعية للقيام بأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً والمرضى والأيتام والمعوزين ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة البر والخير التي يحددها مجلس الإدارة ، وذلك من خلال برامج ومشاريع التعليم والتأهيل والتدريب والمشاريع الخدمية والإنتاجية ، الزراعية والصناعية والتجارية وإقامة دور العبادة والمناشط الثقافية والدينية والصحية التي تعود بالنفع على السكان المستهدفين من خدمات الجمعية وأنشطتها .

المادة الثالثة

للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها إقامة جميع أنواع المشاريع التنموية والخدمية والخيرية والإنسانية ، ويجوز لها إقامة مشاريع استثمارية لضمان مورد ثابت للجمعية على ألا يؤثر ذلك في نشاطها كما يحق للجمعية إقامة الأوقاف وتنميتها التي تخدم أغراضها ولها حق النظرة عليها .

المادة الرابعة

للجمعية من أجل تحقيق أغراضها ، التعاون مع الجمعيات المحلية والخارجية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المقاصد والأهداف المشتركة .



الباب الثاني عضوية الجمعية

المادة الخامسة

تكون العضوية في الجمعية للمؤسسين ولأي شخص طبيعي أو معنوي كويتي الجنسية تتوافر فيه الشروط المقررة بهذا النظام بعد موافقة مجلس الإدارة على انضمامه للجمعية .
ويسمح لغير الكويتيين بالانضمام لعضوية الجمعية دون أن يكون لهم حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة السادسة

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتمتع بعضوية الجمعية أن يكون حسن السيرة ملتزم بالسلوك القويم غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن لا يقل عمره عن 21 عاماً .
كما يشترط في عضو الجمعية أن يبذل الجهد المعنوي والمادي لتحقيق أغراضها والالتزام بأهدافها .

المادة السابعة

يقدم طلب الانتساب للجمعية إلى مجلس إدارة الجمعية متضمناً كافة البيانات الجوهرية للطلاب كإسمه وجنسيته وسنه ومحل إقامته ، على أن يتضمن الطلب تركية اثنين من الأعضاء ، ويبت مجلس الإدارة بالطلب بعد تحققه من توافر الشروط .



مجلس إدارة
جمعية العون المباشر

- - JUN 2012

المادة الثامنة

تسقط العضوية في الحالات الآتية :

- أ . الاستقالة أو الوفاة .
- ب . إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
- ج . إذا أخل العضو بأي التزام مفروض عليه طبقاً لهذا النظام .

المادة التاسعة

لا يجوز للعضو الذي تسقط عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة طلب استرداد ما دفعه من رسوم انتساب أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات يكون قد قدمها إلى الجمعية .

المادة العاشرة

لمجلس الإدارة الحق في منح العضوية الشرفية لأي شخص قدم خدمات جليلة للجمعية .



رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن صالح الخليل

- - JUN 2012

الباب الثالث

مالية الجمعية

المادة الحادية عشر

تتكون مالية الجمعية مما يلي :

- أ . رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء .
- ب . مما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيراد من المشاريع التنموية التي تديرها أو تشارك بها الجمعية .
- ج . الصدقات والوصايا والأوقاف وأية هبات أو تبرعات ثابتة أو منقولة من داخل الكويت وخارجها بعد الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- د . موارد استثمار أموالها وتوظيفها في الشركات والتجارة والمصارف في داخل البلاد وخارجها .
- هـ . أية موارد أخرى يوافق على قبولها مجلس الإدارة .

المادة الثانية عشر

تعتبر الأموال التي تتكون منها مالية الجمعية ملكاً خالصاً لها ، وليس لأعضائها الحاليين أو السابقين أي حق فيها ، ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الجمعية إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .

المادة الثالثة عشر

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام .



مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة
مدير عام

- - JUN 2012

المادة الرابعة عشر

يتولى مراجعة حسابات الجمعية مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ، ويباشر مراقب الحسابات الاختصاصات التالية :

- 1 . مراجعة حسابات الجمعية أولاً بأول .
- 2 . مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة .
- 3 . مراجعة الحسابات الختامية قبل العرض على مجلس الإدارة .
- 4 . رفع تقرير مفصل للجمعية العمومية عن الحالة المالية للجمعية .

المادة الخامسة عشر

تحدد مكافأة مراقب الحسابات بقرار من الجمعية العمومية ، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في تحديدها .



رئيس مجلس الإدارة
د. محمد الرضا

-- JUN 2012

الباب الرابع الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المحددة وفقاً لهذا النظام ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

المادة السابعة عشر

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ، وتنتظر الجمعية العمومية الأمور التالية :

- 1 . إقرار التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- 2 . اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- 3 . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- 4 . اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- 5 . النظر في الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء للعرض على الجمعية العمومية والتي يجب أن تقدم قبل شهر من موعد الاجتماع على الأقل .

المادة الثامنة عشر

توجه دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بأسبوع واحد على الأقل ، على أن تتضمن الدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ، وفي حالة عدم توافر نصاب الحضور يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لاستكمال النصاب على أن يعقد الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل .



مجلس إدارة
الجمعية العامة
الكويت

- - JUN 2012

المادة التاسعة عشر

إذ بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة العشرون

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط بيان الغرض من الاجتماع .

وتختص الجمعية العمومية غير العادية بنظر أي من المسائل الآتية :

- أ . تعديل النظام الاساسى .
- ب . المسائل الهامة والعاجلة التي يرمى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- ج . البت في استقالة رئيس الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة . كلهم أو بعضهم . لأسباب تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة إجراء الانتخابات لشغل المراكز الشاغرة .
- د . إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم ، وإجراء الانتخابات لشغل مراكز من أسقطت عضويتهم .
- هـ . حل الجمعية أو دمجها أو اتحادها مع غيرها من المنظمات التي تتشابه معها في الأغراض

ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في غير المسائل المدرجة على جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق وأن اتخذ فيه قرار إلا بعض مضي سنة على صدور هذا القرار .



(تم إضافة الفقرة (أ) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادي رقم 8 بتاريخ 2008/5/27م).

مجلس إدارة
الجمعية الخيرية

المادة الحادية والعشرون

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء ، ويكون قرار الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا صدر بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الحاضرين .

المادة الثانية والعشرون

يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس الجمعية أو نائب الرئيس أو الأمين العام في حالة غيابهما ، فإن لم يوجد أي منهم رأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً ويقوم أمين السر بأعمال السكرتارية .



مجلس إدارة
ويعمل على تنفيذ قراراته

-- JUN 2012

الباب الخامس

مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون

يقوم بإدارة شئون الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري ، ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية ، وينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول .

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل في أية وظيفة أخرى بالجمعية مقابل أجر أو مكافأة .

ولا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهود إليهم القيام بها وفقاً لهذا النظام ، باستثناء الأمين العام والذي يتفرغ كلياً لأعمال الإدارة .

المادة الخامسة والعشرون

مدة العضوية لمجلس الإدارة سنتان ويجوز لمن انتهت مدة عضويته طلب إعادة ترشيح نفسه .

المادة السادسة والعشرون

إذا استقال عضو أو عضوان أو فقدوا عضويتيهم لأي سبب من الأسباب يحل محلهم العضوان الاحتياطيان الأول والثاني ويكمل كل منهما مدة عضوية العضو المستقيل الذي حل محله .

(تم تعديل المادة 23 بموجب إجتماع الجمعية العمومية الغير عادى رقم 8 بتاريخ 2008/5/27 م والقاضى بزيادة عدد أعضاء

مجلس الادارة من 5 أعضاء إلى 7 أعضاء) .

(تم تعديل المادة 23 بموجب إجتماع الجمعية العمومية الغير عادى رقم (12) بتاريخ 2012/5/1 م والقاضى بزيادة عدد أعضاء

مجلس الادارة من 7 أعضاء إلى 9 أعضاء) .



رئيس مجلس الإدارة
د. محمد بن عبد الله السويدي

المادة السابعة والعشرون

إذ تغيب عضو من أعضاء مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال عام واحد بدون عذر اعتبر مستقيلاً من مجلس الإدارة .

المادة الثامنة والعشرون

ينتخب مجلس الإدارة . بمجرد تكوينه . من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما ينتخب أميناً عاماً وأميناً للصندوق وأميناً للسر ، ويباشر نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه .

المادة التاسعة والعشرون

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي من (3) أعضاء من مجلس الإدارة، ولا تكون اجتماعات المجلس مكتملة النصاب إلا إذا حضرها (3) أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو الأمين العام على الأقل ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائب الرئيس أو الأمين العام في حال غياب الرئيس أو نائب الرئيس بحسب الأحوال .



مجلس إدارة
و. ب. الرضاوي

-- JUN 2012

المادة الثلاثون

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- أ- إدارة شؤون الجمعية وتصريف أمورها في حدود النظام الأساسي والأهداف المعلنة به .
- ب- وضع اللوائح المالية والإدارية ووضع الخطط وبرامج العمل اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية ومتابعة تنفيذها .
- ج- النظر في طلبات العضوية وإقرار ما يراه بشأنها .
- د- تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة ووضع نظم عملها .
- هـ- اعتماد العقود والاتفاقات باسم الجمعية .
- و- دعوة الجمعيات العمومية العادية والغير عادية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ز- وضع التقرير السنوي لأوجه نشاط الجمعية .
- ل- إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ط- اعتماد جدول الرواتب ومكافأة الأمين العام .
- ي- بحث الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء .

المادة الحادية والثلاثون

- أ - يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ومراقبة تنفيذ قراراتهما بالتعاون مع الأمين العام ويوقع مع أمين السر محاضر الجلسات .
- ب - يختار مجلس الإدارة أميناً عاماً للجمعية ويكون مقرراً للمجلس .
- ج - تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وأمام المحاكم ويوقع على العقود والمكاتبات التي تتبادلها بما في ذلك التعهدات المالية .
- د - التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات .



رئيس مجلس الإدارة
و.ع.د. الركني / م.أ.و. الخيال

- - JUN 2012

المادة الثانية والثلاثون

- 1 . يخول مجلس الإدارة الأمين العام سلطة إجراء كافة التصرفات القانونية باسم الجمعية ونياية عنها وفي تمثيل الجمعية في علاقاتها بالسلطات العامة للدولة والغير .
- 2 . يتولى الأمين العام بالإضافة إلى ذلك الإدارة التنفيذية للجمعية ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :
 - أ - تعيين المدراء والموظفين والعاملين وتحديد مكافآتهم .
 - ب - لمجلس الإدارة تفويض الأمين العام بأي مسئولية أخرى .

المادة الثالثة والثلاثون

يتولى أمين السر ما يلي :

- أ . إعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض .
- ب . حفظ مراسلات المنظمة وسجلاتها .

المادة الرابعة والثلاثون

يتولى أمين الصندوق بالتعاون مع الأمين العام الإشراف على إدارة أموال الجمعية ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- 1 . تحصيل الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة .
- 2 . دفع المبالغ المستحقة على الجمعية وتوقيع سندات الصرف مع الأمين العام .
- 3 . إعداد كشف شهري بحسابات الجمعية وعرضه على مجلس الإدارة .
- 4 . الاحتفاظ بالسلفة المستديمة بحدود (عشرة آلاف د.ك) .
- 5 . مسك الدفاتر المالية للجمعية وإعداد الميزانية والحساب الختامي والميزانية التقديرية للجمعية .



ميسر محمد الإدري
رئيس مجلس الإدارة

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون

يحظر على الجمعية التدخل في السياسة والمنازعات الدينية وإثارة العصبية الطائفية والعنصرية .

المادة السادسة والثلاثون

تطبيق أحكام قانون جمعيات النفع العام رقم 24 لسنة 1962 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام .

المادة السابعة والثلاثون

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وتخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموعد ومكان انعقاد الجمعية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من هذا الموعد .

المادة الثامنة والثلاثون

عند حل الجمعية تؤول أموالها وممتلكاتها إلى جمعية مشابهة في أغراضها لأغراض هذه الجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

والله ولي التوفيق



1
مجلس إدارة
الجمعية الكويتية للمعون المباشر

-- JUN 2012